الأمم المتحدة

UNW/2012/14

Distr.: General
14 September 2012
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الدورة العادية الثانية لعام ٢٠١٢

٢٨-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة

النهج المقترح لحساب الاحتياطي التشغيلي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

موجز

يعرض هذا التقرير نهجاً مقترحاً لحساب احتياطي تشغيلي وفقاً للبند ١٩-٢ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). ويُعرض هذا النهج المقترح على المجلس التنفيذي للهيئة لينظُر فيه.

ولعل المجلس التنفيذي يرغب في استعراض وإقرار المنهجية المقترحة لحساب الاحتياطي التشغيلي وإنشاء احتياطي لإيواء المكاتب الميدانية.

011012 011012 12-51034 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – ينص البند ١٩-٢ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على ما يلي:

تخصص ضمن حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة الاحتياطيات التالية بالمستويات التي يحددها المجلس التنفيذي:

(أ) احتياطي تشغيلي، يتمثل الغرض منه في ضمان قابلية الصندوق للبقاء مالياً وضمان سلامته المالية. ويموَّل الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة فوراً. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطيها على ما يلي:

'١' التقلبات المتدنية أو حالات النقص في الموارد؛

'٢' التدفقات المالية غير المستوية؛

'٣' الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة مع التقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛

'٤' حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقدت الهيئة التزامات لبرمجتها.

ولوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي وحده أن يتخذ قراراً بسحب أموال من الاحتياطي التشغيلي، على أن يقدم تقارير عن جميع الأموال المسحوبة إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية التالية وفيما بين الدورات، وإلى أعضاء المجلس التنفيذي وفقا لما يحدده المجلس، أو كلما يرى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن الحالة تبرر ذلك؛

(ب) احتياطي مموَّل بالكامل لتوفير الإقامة الميدانية لإسكان الموظفين الميدانيين الدوليين الممولة وظائفهم من الهيئة، ولمباني المكاتب؛

(ج) أي احتياطيات أخرى وفقاً لما قد يقرره المجلس.

٢ – وفي ما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من هذا البند، فإن المسؤولية عن توفير أماكن الإقامة الشخصية للموظفين الدوليين تقع على عاتقهم هم أنفسهم. وعند نهاية عام ٢٠١١، ظلت الالتزامات المقدرة المتعلقة بالمكاتب الميدانية منخفضة نسبياً (١ مليون دولار

لعام ٢٠١١). ويُقترح في إطار الفرع السابع أدناه إنشاء احتياطي منفصل لأماكن الإيواء الميدانية.

٣ - وتُقيَّد الموارد الأخرى عادة لحساب الموارد الأخرى قبل دخول الهيئة في أي التزامات، وفقاً للبند ٣-٧ (ب) من النظام المالي للأمم المتحدة للمرأة والقواعد، الذي ينص على أنه ''تُسدد المساهمات [في الموارد الأخرى] قبل توزيع الموارد من أجل تنفيذ الأنشطة المقررة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ...''. وبالتالي، فإن الموارد العادية (باستثناء الاشتراكات المقررة) هي وحدها التي أُخذت في الاعتبار عند استعراض الحاجة إلى احتياطي تشغيلي لأنه ليس ثمة سوى خطر ضئيل من حيث نقص الموارد النقدية في الموارد الأخرى.

ثانيا - الاحتياطي التشغيلي القائم لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

٤ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وعندما دخلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة طور التشغيل، نُقل مبلغ ٢١ مليون دولار من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سابقاً الذي كان الصندوق قد احتفظ به كاحتياطي تشغيلي. وكان النهج الذي اتبعه الصندوق من أجل حساب الاحتياطي التشغيلي هو وضع حد أقصى مدته ثلاث سنوات على الميزانيات البرنامجية المعتمدة المموَّلة من الموارد العادية، ثم حساب الاحتياطي التشغيلي كثلث من الحد الأقصى الذي مدته ثلاث سنوات، والذي عُدِّل مراعاةً لمعدلات الإنجاز المتوقعة.

٥ - تضم هيئة الأمم المتحدة للمرأة أربعة أجزاء منفصلة سابقاً في منظومة الأمم المتحدة كانت تُعنى حصراً بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتستفيد من العمل الهام الذي أنجزته، وهي:

(أ) شعبة النهوض بالمرأة؛

(ب) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

(ج) مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛

(د) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٦ - وهكذا فإن الهيئة تختلف اختلافاً جوهرياً، من الناحية التشغيلية، عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. فعلى سبيل المثال، لديها قاعدة أكبر وأكثر تنوعاً من الجهات المانحة، وبنية تحتية إدارية وتشغيلية موسَّعة، ووجود موسع ومختلف للمكاتب الميدانية مع ممثلين معيَّنين من الهيئة، ولها إجراءات تنظيمية جديدة وترتيبات جديدة لتخطيط البرامج.

٧ - لذلك من الضروري إعادة تحديد النهج المراد اعتماده للتعامل مع الاحتياطي التشغيلي. ومن الأهداف الرئيسية في هذا الصدد هو الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة للبرمجة، مع ضمان الإبقاء على مستوى احتياطي تشغيلي أمثل يأخذ في الاعتبار بصورة تامة نمط المخاطر التي تواجهها الهيئة وأثر نُهُج تخطيط الميزانية وإدارة السيولة النقدية المعتمدة بالفعل. وبما أن الهيئة لم تشرع في مزاولة أعمالها إلا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فإن المعلومات المالية ذات الصلة المتاحة محدودةٌ لا تساعد على تحليل تاريخها.

ثالثا - النُّهج المتبعة في منظمات مختارة أخرى تابعة للأمم المتحدة

٨ - كجزء من التحليل وبغية دعم عملية اتخاذ القرار، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا باستعراض المنهجيات المعتمدة من قبل منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وذلك لضمان استفادة الهيئة من تجربة غيرها في تقييمها للمخاطر المراد إدراجها فيها وضمان التوصل إلى فهم تام للخيارات المحتملة. وقد اختيرت هذه المنظمات التابعة للأمم المتحدة لأنها تمثل قطاعا عريضا من الكيانات التي إما لها هيكل تمويل مشابه نسبيا لهيكل تمويل الهيئة، أو لأنها منخرطة في العملية المشتركة للمواءمة بين الميزانيات. ويقدم مرفق هذه الوثيقة نظرة إجمالية مفصلة عن السياسات الحالية المعتمدة من قبل المنظمات المعنية. وفيما يلي موجز لأوضاعها:

المنظمة	الاحتياطي التشغيلي	السيولة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	لا ينطبق	١٠ في المائة من إيرادات السنة التالية من الموارد العادية
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٠ في المائة صافية من إيرادات الموارد العادية واحتياطي للإقامة في الميدان	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	صيغة تستند إلى مخاطر معقدة	
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	الجزء الأكبر من ١٠ في المائة من الأنشطة البرنامجية السنوية المدرجة في الميزانية أو ١٠ مليون دولار	محددة في ٥٠ مليون دولار

رابعا - الاعتبارات الرئيسية والوسائل الموجودة لتخفيف حدة المخاطر

٩ - أثناء استعراض وتقييم النهج المفضل، حُددت الإجراءات القائمة التي وُضعت من أجل التقليل من تعرض الهيئة للمخاطر المتعلقة بالسيولة النقدية، وذلك بغية تيسير اتخاذ قرار على مستوى الحماية التشغيلية اللازمة للسير قدماً. وفيما يلي العمليات القائمة فعلا داخل

المنظمة من أجل ضمان التحكم عن كثب في وضعها النقدي والقدرة على مواصلة وظائفها التشغيلية:

(أ) تتم إدارة الفروق القصيرة الأجل بين الإيرادات والنفقات أساسا باستخدام رأس المال المتداول (مجموع الموارد المالية التي تحتفظ بها المنظمة والتي يمكن استخدامها للوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل)؛

(ب) فيما يخص الموارد العادية (باستثناء الاشتراكات المقررة)، تعد إمكانية التنبؤ بها والاعتماد عليها عاملين أساسيين لإقامة التوازن بين الإيرادات وخطط الإنفاق. وتشجع الهيئة بقوة التعهدات المتعددة السنوات وتوسيع قاعدة الجهات المانحة. وارتفع عدد الحكومات المانحة من ١٠٦ في عام ٢٠١٠ إلى ١١٧ حكومة ساهمت في الأموال الأساسية عام ٢٠١١. وقُدمت ٣٠ من المساهمات في الأموال الأساسية التي عرضتها هذه الحكومات الـ ١١٧ كتعهدات متعددة السنوات، في حين أن عند إنشاء الهيئة في عام ٢٠١٠، لم يتخذ الشكل المتعدد السنوات إلا القليل من تعهدات مانحي لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد حصلت الهيئة الآن على تعهدات متعددة السنوات من ست جهات مانحة هامة تعادل حصة كبيرة من مجموع قاعدة مواردها العادية (حوالي ٦٠ في المائة، بمبلغ يقارب ٧٢ مليون دولار). وهذا تطور، سيعزز إمكانية التنبؤ بالتمويل العادي للهيئة؛

(ج) في نهاية عام ٢٠١١، بلغ الفائض المتراكم للهيئة (الموارد غير المنفقة) قرابة ٤١ مليون دولار متوافرة كموارد عادية (باستثناء الاشتراكات المقررة). وإضافة إلى ذلك، سيُحتفظ بالاحتياطي التشغيلي الموجود الذي يبلغ ٢١ مليون دولار، والذي رُحّل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، إلا إذا لزم استخدامه. ويوفر هذان العنصران قدرا كبيرا من الأمان فيما يتعلق بالآثار المحتملة لحالات النقص أو التأخير في استلام التمويل.

خامسا – إطار الإدارة المالية للهيئة

١٠ – تراقب الهيئة عن كثب عمليات تخطيط مواردها العادية وتخصيصها، وتعمل أيضا على كفالة خضوع إدارة سيولتها النقدية لمراقبة صارمة. وقد اتخذت التدابير التالية من أجل تحقيق ذلك وتقليل المخاطر القائمة فيما يتعلق بحالات نقص السيولة النقدية:

(أ) **الميزانية المؤسسية** – تتضمن الميزانية المؤسسية، التي لها الأسبقية على الموارد العادية بصفتها القاعدة التشغيلية للهيئة، والتي يبلغ مجموعها الصافي ١٣٢,٣ مليون دولار (إجماليها ١٤٠,٢ مليون دولار) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، اعتمادات يوافق عليها المجلس

التنفيذي على أساس فترة سنتين، لكنها تُخصَّص للوحدات على أساس سنوي. وبذلك، تتمتع الهيئة خلال السنة الأولى من فترة الميزانية بالمرونة في تعديل المخصصات للسنة الثانية. ويكفل ذلك أنه يمكن تخفيف الآثار الضارة لأي انخفاض محتمل في التمويل من خلال الاستعراض الدقيق للعناصر المتغيرة في تكاليف التشغيل على الخصوص، ومن خلال الإدارة الوثيقة لسياسات ملاك الموظفين والتوظيف عند اللزوم؛

(ب) **الموارد العادية والمخصصات البرنامجية** – تُصدر الهيئة مخصصات برنامجية أساسية سنوية فقط، ولا تصدر مخصصات متعددة السنوات، مما يسمح بتغيير مستوى الموارد المخصصة لكل وحدة حسب تغيّر الظروف. وتستند المخصصات السنوية إلى خطط العمل السنوية، التي تخضع كل واحدة منها لاستعراض مفصل في المقر قبل أن يمكن اعتمادها وتخصيص موارد لها. ومن ضمن الوسائل الإضافية لإدارة المخاطر، يُحتفظ في بداية السنة بنسبة ١٠ في المائة على الأقل من حصيلة الإيرادات المتوقعة، مما يتيح إمكانية إجراء تعديلات خلال الربع الأخير من السنة عند الاقتضاء؛

(ج) **التنبؤ بالتدفقات المالية** – يتم إعداد تنبؤات بالتدفقات النقدية على أساس شهري لأغراض الإبلاغ الإداري، مع مراعاة التدفقات النقدية الواردة، وجميع الالتزامات المعروفة، والتدفقات النقدية الخارجة المتوقعة. ويعطي هذا التحليل فكرة واضحة عن المستوى المتوقع للمبالغ المقبوضة والنفقات، وعن الأرصدة النقدية المتوقع توافرها لنهاية السنة. ويكفل استعراض التنبؤات بالتدفقات النقدية إمكانية اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب في حالة العجز في تمويل الموارد العادية؛

(د) **إدارة السيولة النقدية** – في نهاية عام ٢٠١٠، رحّلت الهيئة ١٥ مليون دولار من الفائض المتراكم (موارد غير منفقة) ضمن مواردها العادية. وفي نهاية عام ٢٠١١، كان هذا المبلغ قد ارتفع إلى ٤١ مليون دولار، وهو ما يكفي لتغطية ما يقارب ٤ أشهر من النفقات السنوية المقدرة. وباقتران ذلك بالاستعراض الدقيق للتدفقات النقدية الواردة، فإنه يكفل أيضا إمكانية اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة إذا ظهرت مشاكل محتملة متعلقة بالسيولة النقدية. ويشكل الفائض المتراكم جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية ويُرحّل رصيد الموارد غير المنفقة. ويتماشى ذلك مع نموذج أعمال المؤسسة، التي تشتغل على أساس الالتزام المتعدد السنوات، مما يفضي إلى كون مبالغ تُدرج في الميزانية دون أن تُنفق بالضرورة خلال أية فترة معينة.

١١ – تستخدم الهيئة نظام أطلس لإدارة عملياتها. ونظام أطلس نظام متكامل لإدارة موارد المؤسسة، يستخدمه أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من مؤسسات منظومة الأمم

المتحدة. ويسّر نظام أطلس رصد استخدام الموارد باستمرار، ويتيح بذلك إدارة مستويات السيولة النقدية على نحو استباقي من أجل مواجهة الظروف المتغيرة. وتحد الضوابط الآلية ضمن نظام أطلس من مخاطر الإنفاق الذي يتجاوز المخصصات المعتمدة. وتكفل هذه الضوابط الحيلولة دون أن تُنفق المكاتب الميدانية أكثر من اعتمادات ميزانيتها الأصلية، وإمكانية تخفيض هذه الاعتمادات عند اللزوم. وبالنسبة للمقر، تعني مراقبة النفقات أنه يمكن اتخاذ إجراءات إذا تبين أن أي مجال من المجالات يحتمل أن يتجاوز الميزانية.

١٢ - واستنادا إلى إطار الإدارة المالية القائم الذي وردت تفاصيله أعلاه، وإلى الاستعراض المستمر للقدرة التشغيلية للهيئة، يسود الاعتقاد أنّ توافر ما يغطي أربعة أشهر من النفقات السنوية المقدرة مستوى مناسب وكاف من الموارد النقدية المتاحة.

سادسا - المقترح المتعلق بالاحتياطي التشغيلي

١٣ - مع مراعاة الهيكل الحالي لإدارة السيولة النقدية، والإطار الحالي للإدارة المالية، والنهج الذي تتبعه منظمات أخرى، والاحتياطي التشغيلي القائم الموروث من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تقترح هيئة الأمم المتحدة للمرأة تطبيق منهجية توفر قدرا من الأمان ضمن حدود الرصيد النقدي وتحد بقدر الإمكان من مخاطر حدوث خصاص في السيولة النقدية. ولتحقيق ذلك، تقترح هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما يلي:

(أ) الاستمرار في التقيّد بالضوابط المحكمة المتبعة حاليا لإدارة السيولة النقدية والاحتفاظ بمبلغ معادل تقريبا لنفقات أربعة أشهر من النفقات السنوية المقدرة؛

(ب) الحصول على ٥٠ في المائة من هذا الرصيد من خلال الفائض التراكمي (الموارد غير المنفقة) والاحتفاظ بنسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية ضمن الاحتياطي التشغيلي بما لا يخل بما يرد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه؛

(ج) كفالة أن يُعادل الحد الأدنى للرصيد المحتفظ به في الاحتياطي التشغيلي مبلغ ٢١ مليون دولار ترحَّل من حساب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١٤ - واستنادا إلى المقترح الوارد أعلاه، ستكون المستويات المحتملة للاحتياطي التشغيلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي:

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة	إيرادات الموارد العادية	النفقات السنوية المقدرة	أربعة أشهر من النفقات السنوية المقدرة	التمويل من الفائض التراكمي (٥٠ في المائة)	الاحتياطي التشغيلي (القسط الأكبر من ٥٠ في المائة أو ٢١ مليون دولار)
٢٠١٢	١٥٠,٠	١٢٠,٠	٤٠,٠	٢٠,٠	٢١,٠
٢٠١٣	٢٠٠,٠	١٦٠,٠	٥٣,٣	٢٦,٧	٢٦,٧

١٥ - ويحقق هذا المقترح نهجا متوازنا بين كل من إدارة السيولة النقدية الجارية وإدارة التدفقات النقدية، إلى جانب الإبقاء على الاحتياطي التشغيلي القائم وتطويره. وهو يدمج النهج الذي تتبعه منظمات أخرى ويكفل تقليص مخاطر تعرض الهيئة لخصاص في السيولة النقدية إلى أدنى حد ممكن.

سابعا - الاحتياطي المخصص لإيواء المكاتب الميدانية

١٦ - وفقا للبند ١٩-٢ من النظام المالي، يُقترح إنشاء احتياطي لإيواء المكاتب الميدانية. ومع إنشاء مكاتب إقليمية واستمرار احتمال تزايد المشاركة في أماكن العمل الخاصة بالأمم المتحدة، يمكن أن تتحمل الهيئة تكاليف إضافية لتمويل نصيبها من تكاليف التشييد ذات الصلة، عند الاقتضاء.

١٧ - ويُقترح إنشاء احتياطي قدره مليون دولار، يمكن أن تسحب منه الهيئة المبالغ اللازمة لهذا الغرض، وتُجدَّد موارده سنويا من الفائض التراكمي.

المرفق

المنهجيات التي تتبعها منظمات أخرى مماثلة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١ - لا تحتفظ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) باحتياطي تشغيلي، ويبرر ذلك استخدامُها لتقنيات وعمليات للإدارة المالية لتخطيط احتياجاتها من الإنفاق بناء على توقعات معقولة بشأن إيراداتها، مع الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة للبرامج. وتتمثل التقنيات والعمليات الأساسية للإدارة المالية فيما يلي:

(أ) خطة مالية متوسطة الأجل، تحدَّث سنويا - وهي خطة مستمرة مدتها أربع سنوات للإيرادات والنفقات، تحدد المستويات التي يمكن تحملها من حيث الموارد العادية للبرامج؛

(ب) إطار تمويلي متعدد السنوات - وأحد عناصر هذا الإطار مناسبة إعلان التعهدات السنوية، التي يتوقع فيها أن يعلن المانحون التزاماتهم بمستويات التمويل المقدم والجداول الزمنية للمدفوعات التي ستؤدى في العام التالي، والتزامات أو مؤشرات بشأن السنوات الثلاث التالية. ويتيح هذا الوضوح التخطيط بطمأنينة للبرامج وتحسين إدارة التدفقات المالية؛

(ج) التوصيات المتعلقة بالبرامج القطرية، التي تمثل لكل بلد النتائج التي ينبغي تحقيقها والموارد المالية اللازمة. وتمثل التوقعات المالية في التوصيات المتعلقة بالبرامج القطرية تقديرات تستند إلى أفضل المعلومات المتاحة حينذاك لأنها تقوم على تنبؤات تمتد حتى خمس سنوات في المستقبل، مع وجود ضمان محدود في وقت تقدير الإيراد الفعلي؛

(د) ميزانية مؤسسية تُعتمد كل عامين (ميزانية الدعم لفترة السنتين سابقا)، وتدمج الموارد العادية المتوقعة لفترة سنتين للبرنامج ودعم البرامج والتنظيم والإدارة للمنظمة؛

(هـ) نظم متكاملة للمشاريع والإدارة المالية تمكِّن اليونيسيف من أن ترصد باستمرار استخدام الموارد وكذلك تراكم الموارد التي يوجد قصور في استخدامها في الميدان، ومن ثم إدارة المستويات النقدية لمواجهة الظروف المتغيرة.

٢ - وحتى تكفل اليونيسيف توافر سيولة كافية لها، فإنها تحتفظ بأرصدة نقدية في نهاية العام لإيرادات الموارد العادية بنسبة تقارب ١٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية المتوقعة للعام التالي.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣ - أنشئ الاحتياطي التشغيلي الذي يحتفظ به صندوق الأمم المتحدة للسكان بغرض ضمان قابلية الصندوق للبقاء ماليا وضمان سلامته المالية. ويمَّول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة فوراً. ويُحسب مستوى الاحتياطي التشغيلي، الذي يحدد في نهاية كل عام، باعتباره ٢٠ في المائة من صافي إيراد المساهمات في الموارد العادية لذلك العام. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطيها على ما يلي:

(أ) التقلبات المتدنية أو حالات النقص في الموارد؛

(ب) التدفقات المالية غير المستوية؛

(ج) الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة مع التقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛

(د) حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقد الصندوق التزامات لبرمجتها.

٤ - والمدير التنفيذي هو الوحيد الذي يجوز له اتخاذ قرار بسحب أموال من الاحتياطي التشغيلي، ويكون ملزما بتقديم تقارير عن جميع الأموال المسحوبة إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية التالية وفيما بين الدورات.

٥ - وقد زيد في الاحتياطي تدريجيا، مع موافاة مجلس الإدارة بتقارير عما استجد كل سنة في وضعه، بما في ذلك إضافة أو سحب مبالغ من الاحتياطي.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٦ - كان الاحتياطي التشغيلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي أنشئ في عام ١٩٧٠، يتألف في بداية الأمر من مبلغ ثابت (وغير ممَوَّل) مقداره ١٥٠ مليون دولار. ولأن الاحتياطي لم يكن ممَّولا، لم تكن أي مبالغ نقدية توضع جانباً، ومن ثم فهي متاحة للإنفاق على البرامج. ولم يبدأ البرنامج الإنمائي في تمويل احتياطيه التشغيلي بالكامل إلا بعد وقوع أزمة سيولة في عام ١٩٧٥، بادئا بمبلغ ١٥ مليون دولار في عام ١٩٧٧. وقد أعطي البرنامج الإنمائي أربعة أعوام، حتى عام ١٩٨٠، لتمويل مبلغ الـ ١٥٠ مليون دولار.

٧ - وفي عام ١٩٨٠، اعتُمد أساس من نسبة مئوية مقداره ٢٥ في المائة من المساهمات أو النفقات المقدرة، أيهما أعلى. وقد خُفضت تلك النسبة إلى ٢٠ في المائة في عام ١٩٩٠

على أساس أن تحسن نظم المعلومات والإجراءات أتاح الاستجابة بسرعة أكبر للمخاطر المالية الضارة.

٨ - وقد تم التعريف بالنهج الذي يتبعه البرنامج الإنمائي حالياً إزاء الاحتياطي التشغيلي في ورقة قُدمت إلى مجلسه التنفيذي في عام ١٩٩٩ (DP/1999/5/Rev.l)، على أساس تقييم للمخاطر المالية. وتتسم الصيغة بتعقيد نسبي، مع وجود عناصر مستقلة للإيرادات والنفقات والخصوم والمخاطر الهيكلية والمخاطر المتعلقة بالتدفقات النقدية.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٩ - تحدد القواعد المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاحتياطي التشغيلي للمفوضية عند مستوى يفوق ١٠ ملايين دولار أو ١٠ في المائة من أنشطة البرامج السنوية المدرجة في الميزانية البرنامجية السنوية، أيهما أعلى (الدعامة ١ و ٢ من البرنامج). وبالنسبة لميزانية العام ٢٠١٢، فإن المستوى المعتمد هو ٢٤٨,٨ مليون دولار. ويتمثل الغرض الأساسي للاحتياطي التشغيلي في تمويل المصروفات غير المتوقعة والعاجلة التي لا تكون مدرجة بالفعل في البرنامج، ومن ثم يختلف عن الأغراض التي أُنشئ من أجلها الاحتياطي التشغيلي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١٠ - والأقرب منه في المقارنة هو صندوق رأس المال العامل والضمان التابع للمفوضية، الذي يمكن استخدامه لتجديد موارد الاحتياطي التشغيلي والذي يوفر بشكل عام التمويل رهناً بتلقي المساهمات المتعهد بها ضمن الحدود المقررة في القواعد المالية[أ]، ولتجديد موارد الاحتياطي التشغيلي. ويتمثل هذا الصندوق في مبلغ ثابت، محدد حاليا بمبلغ ٥٠ مليون دولار.

(أ) واحد من اثني عشر جزءاً كحد أقصى (٨,٣ في المائة) من الميزانية السنوية (جميع الدعائم) خلال السنة، على ألا يزيد على نسبة ٣ في المائة من الميزانية في نهاية العام.